

برنامج الأمم  
المتحدة للبيئة

مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا

بشأن الزئبق

الاجتماع الثالث

جنيف، 25-29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019

## المقرر الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في اجتماعه الثالث

## م-1/3: استعراض المرفقين ألف وباء

إن مؤتمر الأطراف،

1- يقرر إنشاء فريق خبراء مخصص تبين اختصاصاته في مرفق هذا المقرر؛

2- يطلب من الأمانة أن تدعو إلى أن تقدم الأطراف بحلول 31 آذار/مارس 2020 معلومات تشمل ما

يلي:

(أ) معلومات عن المنتجات المضاف إليها الزئبق وعن توافر البدائل الخالية من الزئبق للمنتجات المضاف إليها الزئبق والجدوى التقنية والاقتصادية لها، والمخاطر والمنافع المترتبة عليها بالنسبة للبيئة وصحة الإنسان، عملاً بالفقرة 4 من المادة 4 من الاتفاقية؛

(ب) معلومات عن عمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق وعن توفر البدائل الخالية من الزئبق لعمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق والجدوى التقنية والاقتصادية لتلك البدائل، والمخاطر والمنافع المترتبة عليها بالنسبة للبيئة وصحة الإنسان، عملاً بالفقرة 4 من المادة 5؛

3- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تتيح المعلومات الواردة للاطلاع العام وأن تدعو الجهات من غير الأطراف والجهات الأخرى إلى تقديم المزيد من المعلومات، بحلول 30 نيسان/أبريل 2020، بشأن استخدامات الزئبق والبدائل الخالية من الزئبق التي يشار إليها في المعلومات المقدمة؛

4- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تقدم إلى فريق الخبراء المخصص تجميعاً للوثائق والمعلومات التي تلقتها عملاً بالفقرتين 2 و3 من هذا المقرر، وأن تعقد اجتماعاً للفريق في موعد أقصاه 30 حزيران/يونيه 2020. ويعد فريق الخبراء المخصص وثيقة تتضمن إثراء وتنظيماً للمعلومات الواردة عن كل استخدام من الاستخدامات التي تشملها المعلومات الواردة من الأطراف، مع مراعاة المعلومات الإضافية التي تتاح للخبراء، ويحدد الفريق فيها بوضوح مصادر معلوماته؛

- 5- يطلب إلى الأمانة أن تتيح، بحلول 31 آب/أغسطس 2020، للأطراف التي قدمت المعلومات عملاً بالفقرة 2 من هذا المقرر، المعلومات التي وردت عملاً بنص الفقرة 4 من هذا المقرر؛
- 6- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تدعو تلك الأطراف إلى تقديم أي معلومات منقحة بحلول 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2020؛
- 7- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تتيح للاطلاع العام المعلومات التي قدمتها الأطراف عملاً بالفقرة 6 من هذا المقرر، بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وفقاً للفقرة 4 من المادة 4 والفقرة 4 من المادة 5 من الاتفاقية؛
- 8- يطلب إلى الأمانة أن تعد، بحلول 30 نيسان/أبريل 2021، تقريراً عن عمل فريق الخبراء المخصص ببيان أنشطته، بما في ذلك كافة المعلومات التي تُجمع من الفريق والأطراف والجهات الأخرى، وذلك من أجل عرضها على الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف؛
- 9- يطلب إلى الأطراف التي أخطرت الأمانة عندما أصبحت طرفاً في الاتفاقية بأنها ستنفذ تدابير أو استراتيجيات متنوعة للتعامل مع المنتجات المدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف للاتفاقية، أن تقدم، بحلول 30 حزيران/يونيه 2020، تقريراً عن التدابير أو الاستراتيجيات التي نفذتها، بما في ذلك تقدير كمي للتخفيضات التي تحققت؛
- 10- يطلب إلى الأمانة تجميع التقارير التي قدمتها الأطراف عملاً بالفقرة 9 من هذا المقرر للنظر فيها أثناء تقييم الفعالية في إطار المادة 4 من الاتفاقية؛
- 11- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تقدم تجميعاً للمعلومات والتقارير النهائية التي تقدم عملاً بالفقرتين 7 و9 من هذا المقرر، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع.

## مرفق المقرر ا م-1/3

## اختصاصات فريق الخبراء المخصص

## أولاً- ولاية الفريق

1 - أنشأ مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في اجتماعه الثالث وبموجب المقرر ا م-1/3، فريقاً مخصصاً من الخبراء بغية إعداد وثيقة تعزز وتنظم المعلومات الواردة عن كل استخدام من الاستخدامات التي تقدمها الأطراف وفقاً للمقرر ا م-1/3، مع مراعاة المعلومات الأخرى الإضافية المتاحة للخبراء. وستعرف الوثيقة بوضوح مصادر المعلومات التي تتضمنها.

## ثانياً- عضوية الفريق

2 - سيتألف فريق الخبراء المخصص، الذي ينتخب في اجتماعه الأول رئيسين مشاركين، من خبراء ترشحهم الأطراف من مناطق الأمم المتحدة الخمس على النحو التالي: أربعة من الدول الأفريقية، وأربعة من دول آسيا والمحيط الهادئ، وأربعة من دول أوروبا الشرقية، وأربعة من دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأربعة من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى. وقبل انعقاد الاجتماع الأول، سيدعو الفريق 10 خبراء من الجهات غير الأطراف وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك المنظمات المعنية، ممن يتمتعون بالمعارف التقنية المتخصصة المتعلقة بالمؤهلات الموصى بها، والمبينة في الفرع الثالث من هذه الاختصاصات، وذلك للمشاركة بصفة مراقب. ويجوز لفريق الخبراء المخصص أيضاً أن يدعو إلى تلقي إسهامات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات قطاع الصناعة والمجتمع المدني لمساعدته في عمله، حسب الاقتضاء.

## ثالثاً- المؤهلات الموصى بها للأعضاء والمراقبين

3 - ينبغي أن يتمتع الأعضاء والمراقبون في فريق الخبراء المخصص بخبرات في مجال واحد على الأقل من المجالات التالية:

- (أ) المنتجات المضاف إليها الزئبق؛
- (ب) عمليات التصنيع التي يستخدم الزئبق فيها أو مركبات الزئبق؛
- (ج) توافر بدائل للمنتجات المضاف إليها الزئبق أو عمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق والجدوى التقنية والاقتصادية لتلك البدائل؛
- (د) المخاطر والمنافع المترتبة على بدائل المنتجات المضاف إليها الزئبق أو عمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق، وذلك بالنسبة للبيئة وصحة الإنسان؛
- (هـ) السياسات التنظيمية التي تتصدى لمخاطر الزئبق على البيئة وصحة الإنسان.

## رابعاً- الموظفون

4 - ينتخب فريق الخبراء المخصص رئيسين مشاركين لتسيير اجتماعاته.

## خامساً- الأمانة

5 - تقدم أمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق الدعم لفريق الخبراء المخصص.

## سادساً- المسائل الإدارية والإجرائية

- 6 - يُطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف على عمل الفريق، مع تعديل ما يلزم تعديله.
- 7 - يُنظم عمل فريق الخبراء المخصص على نحو يتيح مشاركة كل خبير في جميع أنشطة الفريق.

**سابعاً - الاجتماعات**

8 - يجتمع فريق الخبراء المخصص وجهاً لوجه مرة واحدة خلال الفترة الفاصلة بين الاجتماعين والمقضية إلى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا، رهناً بتوافر الموارد ويعمل أيضاً باستخدام الوسائل الإلكترونية.

**ثامناً - اللغة**

9 - تكون اللغة الإنكليزية هي لغة عمل الفريق.